يغلب على ظنه وقوع الزنا بل توقعه على ندور ومن ضعفت
شهوته وهو يستبعد الوقوع في الزنا لدين او مروة او حيا
او فوت شهوته وتقواه او كان ممنوعا بالبا لم تحل له الامة
وكذا لمن قدر على شرا امة او كانت في ملكه الرابع كون
الامة مسلمة ولو كان مالكها كافرا فيحرم الامة الكتابية
ولو على رقيق مسلم لا على كتابي الخامس كونها تحتمل الوطئ فلا تحل
الصغيرة التي لا تحتمله ومثلها الرتقا ونحوها ومنها اذا اختلطت
محرمة بتشديد الرا المفتوحة عليه بنسوة حرم عليه ان ينكح
منهن ولا يصح الا اذا كن غير محصورات كنسا بلدة
او قرية كبيرة وضابطها غير المحصور ما يعسر عده على الواحد

الفصل الثالث في احكام الطلاق وهو لغة حل القيد وشرعا
عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه والاصل فيه قبل الاجماع
الكتاب لقوله تعالى الطلاق مرتان الاية وقوله تعالى يا ايها
النبي اذا طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن والسنة كقوله
صلى الله عليه وسلم ابغض الحلال الى الله تعالى الطلاق رواه
ابو داود والحاكم وصححه **والعدة** وهي مشتقة من العدد
لاشتمالها على عدد من الاقراء او الاشهر كما سياتي **اما
الطلاق فينقسم الى قسمين الاول طلاق بعوض وهو
الخلع** بضم الخا ماخوذ من الخلع بفتحها وهو النزع لان كلا
من الزوجين لباس الاخر قال تعالى هن لباس لكم وانتم
لباس لهن فكانه بمفارقة الاخر نزع لباسه والاصل فيه قبل
الاجماع قوله تعالى فان خفتم الا يقيما حدود الله الاية وقوله
فان طبن لكم عن شي منه الاية وخبر البخاري عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال اتت امراة ثابت ابن قيس النبي صلى الله
عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت ابن قيس ما اعيب عليه

وفي

وهو العقد محل الطلاق

وفي رواية ما انقم عليه في خلق ولا دين ولكني اكره في الاسلام
اي كفران النعمة فقال اتردين عليه حديقته قالت نعم
قال اقبل الحديقة وطلقها تطليقة وهذا الامر من النبي صلى الله
عليه وسلم لثابت ابن قيس امر ارشاد لا ايجاب وهو
اول خلع وقع في الاسلام **والقسم الثاني الطلاق
بغير عوض** وسياتي **القسم الاول الطلاق بعوض وهو
الخلع** كما مر وهو فرقة بعوض مقصود راجع الى الزوج او سيده
وهو جائز على الصداق وغيره ولو على اكثر منه ويصح في
حالتي الشقاق والوفاق كما سياتي وذكر الخوف في الاية جري
على الغالب **وانما يصح من كل زوج بالغ عاقل مختار**
ولو هازلا او متعديا بسكره بخلاف الصبي والمجنون والمكره
والسكران غير المتعدي فلا يصح خلعهم ولا طلاقهم لفساد
عبارتهم ولخبر رفع القلم عن ثلاثة كما مر نعم من يجهل معنى لفظ
الخلع شرعا لا يصح منه ولا يقع به طلاق كما قاله الشيخ
عز الدين في قواعده واعتراض الزركشي عليه مردود كما بينه في
التصحيح بنظيره في كلام الاصحاب في طلاق الاعجمي نعم
هو مفروض فيمن يخفى عليه مثل ذلك غالبا كما ياتي هنا
لك **ويكره الخلع** لخبر ايما امراة سالت زوجها الطلاق من غير
باس فحرام عليها رايحة الجنة رواه ابو داود وغيره باسناد صحيح
ولخبر النساء المختلعات هن المنافقات **الا في حالين
فلا يكره الخلع فيهما احدهما ان يخافا** اي يظنا **او احدهما
ان لا يقيما حدود الله** اي ما افترضه من واجب الزوجية
ما داما على الزوجية لقوله تعالى فان خفتم الا يقيما حدود
الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله اي
لا جناح على الرجال في اخذ ما افتدت به نفسها ولا على المراة في

الكفر

Copyright King Saud University